



سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الاموال و فهم المخاطر المتعلقة بها

لمؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية

July 2020 – V1.0

المحتوى :

1. التعريف
2. مجال التطبيق
3. المصطلحات ذات العلاقة
4. المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب
5. مؤشرات و إجراءات الاشتباه بعملية غسل الأموال
6. التدابير الوقائية
7. السياسات و تطبيقها
8. العمليات والإجراءات
9. الرقابة
10. التبليغ
11. العقوبات
12. ملحق (1) تعهد و إقرار
13. ملحق (2) نموذج البلاغات

سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال و فهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439 هـ. ولائحته التنفيذية وكذلك نظام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بموجب المرسوم الملكي رقم (م 21) بتاريخ 12/2/1439 هـ

أولاً: التعريف:

هذه الوثيقة تسمي (سياسات و إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال و فهم المخاطر المتعلقة بها) وهي خاضعة بالضوابط و الإجراءات التي تمنع الوقوع في شبهة ممارسة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في نطاق عمل المؤسسة و تسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها و التبليغ عن المتورطين فيها .

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين و المتطوعين في المؤسسة وخاصة المخولين باعتماد التبرعات.

ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام:

نظام مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

الأموال :

الأصول او الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقولة أن غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة – و الوثائق و الصكوك و المستندات و الجولات و خطابات الاعتماد أيا كان شكلها ، سواء أكانت داخل المملكة ام خارجها و يشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية و الائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية او مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية و المالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال .

الجريمة الأصلية :

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع و الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها .

المتحصلات :

الاموال الناشئة أو المتحصلة – داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية ، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة .

المؤسسة :

مؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراحمي وعائلته الخيرية هي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال ، ومصحح لها نظامياً بدعم القطاع غير الربحي والمشاريع ذات الأثر المجتمعي.

غسيل الأموال :

ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية :

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات و الأعمال و المهن غير المالية المحددة و المنظمات غير الهادفة ألي الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام و اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة .

وحدة التحريات المالية :

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال .

الأدوات القابلة للتداول لحاملها :

الأدوات النقدية تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات و سندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات التي تكون موقعة و حذف منها اسم المستفيد.

تمويل الإرهاب:

التمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية .

البلاغ:

ابلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك ارسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي :

مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي:

الحظر المؤقت علي نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

رابعا: مؤشرات عملية غسل الأموال:

يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية :

- تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمي التبرع أو أي مسمي آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويلها، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف و الملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامسا مؤثرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:

1. أداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصه المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

4. محاولة العميل تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
5. علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه عن التصريح بمعلومات عن موكله.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
10. طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
11. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
12. طلب العميل إنهاء إجراءات صفحة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
13. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
14. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
15. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ)

سادساً: التدابير الوقائية :

1. تحديد وفهم و تقييم المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها المؤسسة.

2. على المؤسسة تسجيل جميع معلومات المعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات المستندات والوثائق والبيانات والعقود.
3. على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
4. على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
5. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة ومتوفرة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
6. لا يحق للمؤسسة التبرع لجهة إلا بعد التأكد من امتلاكها الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
7. يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع له وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
8. يحق للمؤسسة طلب استرداد التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
9. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات شخصية لدعم مشاريع المؤسسة.
10. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
11. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
12. رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية المهنية الواجبة.
13. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.

14. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

15. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

16. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

سابعاً : السياسات و تطبيقاتها:

1. على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن يتم مراجعتها وتعزيزها بشكل مستمر من قبل مجلس الأمناء.
2. إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن تبرع المؤسسة يستفاد منه في غسل الأموال أو جرائم الإرهاب فإنها تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية و الأطراف ذات الصلة.
3. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ويشمل ما يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، وتلبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جارٍ أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

4. لا يترتب على المؤسسة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
5. على كل موظف يعمل في المؤسسة أو متطوع بها الإلتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثامنا: العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع له وأنشطته الربحية وغير الربحية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
2. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تاسعاً: الرقابة:

تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

1. جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الحوكمة سواء الفحص الميداني أو المكتبي.

2. إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما و الحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
3. إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
4. إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة، تنفيذاً لأحكام النظام.
5. التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
6. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7. الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشراً: التبليغ:

تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

- لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

حادي عشر: العقوبات:

- المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.

ملحق (1)

تعهد وإقرار

أقر و اتعهد أنا.....و بصفتي..... بأنني اطلعت على السياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال و فهم المخاطرة الخاصة بمؤسسة عبدالرحمن بن صالح الراجحي وعائلته الخيرية ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسية اثناء عملي أو علاقتي بالمؤسسة بغض النظر عل موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس أمناء أو موظف أو متطوع في المؤسسة، وأن التزم كل ما يساعد على تنفيذها.

	الاسم
	التوقيع
	المنصب
	التاريخ

ملحق (1)

تعهد وإقرار

الرقم
التاريخ : / / 14هـ
المرفقات :
الموافق: / / 20م

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج و إرساله إلي وحدة التحريات المالية على
العنوان التالي

الرياض – طريق الملك فهد نوب مبني وزارة الداخلية

فاكس 014127616 – 014127615

للإبلاغ هاتفياً على مدار الساعة الرقم المجاني: 8001222224

(سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم أ- معلومات عن جهة البلاغ

1. معلومات عن الجهة :

			نوع القطاع
			اسم الجهة
	المدينة		المركز الرئيسي
	المدينة		اسم الفرع

	رقم الجوال
--	------------

2- معلومات عن المبلغ

	الاسم
	رقم الهاتف
	رقم الجوال

القسم ب – مضمون البلاغ :

1- معلومات عن العملية

السنة :	الشهر:	اليوم:	تاريخ تنفيذ العملية
			نوع العملية
			مقدار المبلغ رقما
			مقدار المبلغ كتابة
			نوع العملية

2- معلومات عن المؤمن له (المستفيد)

	الاسم
	رقم الهوية
	الجنسية

3- معلومات عن منفذ العملية مختلفا عن المؤمن له

	الاسم
	رقم الهوية
	الجنسية

المستندات المؤيدة

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها :

- أي مستند متعلق بعملية الدفع.
- بطاقة هوية المؤمن له .